

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

لما هو مبني على مجرد الرأي للبحث بما يقدر في هذا التعليق وقد عرفناك غير مرة أن المناخ في تحليل الأموال أعم من أن يكون أعيانا أو منافع هو التراضي إلا أن يرد الشرع الذي يقوم به الحجة بمنع التراضي في ذلك بخصوصه كما ورد في النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن ونحوهما وأما كونه يدخل الإجارة التضمن للعين فوجهه أن المستأجر لها رضي لنفسه بذلك فكان هذا الرضا الصادر منه محللا لماله الذي دفعه في ضمانها ولا حجر في مثل هذا ولا وجه لقوله من قال إنه لا يصح .

قوله ويجب الرد الخ .

أقول وجهه قوله A على اليد ما أخذت حتى تؤديه وقد قدمنا ذكره من باب القرض وبيان من خرجه فهذا المستأجر للعين قد أخذ العين من مالها للانتفاع بها بأجرة فكان عليه تأديتها إلى مالها ولا نزاع في دخول المستأجر تحت هذا العموم فقول المصنف وإلا ضمن صحيح يصدق عليه قوله في الحديث على اليد ما أخذت فإن المراد به على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه .

فصل .

وإنما تستحق أجرة الأعيان باستيفاء المنافع أو التخلية الصحيحة فإن تعذر الانتفاع لعارض في العين سقط بحصتها وعلى المالك الإصلاح فإن تعذر في المدة سقط بحصتها وإذا عقد لاثنين فلأول إن ترتبا وإجازته عقد المالك لنفسه فسخ لا إمضاء